

وما بينهما من اللحم والجلد والعيون والثلثة بينهما كتبت
سكنت ومنها طول اللحم فمن فسره بالثلاثين باليمين نظر مجرد البنية واطلق
لحق كالجمل قول **اهل بيت ابي** **فقد روي صلواته عليه وسلم حتى**
سكت اظهرت **الايام** في روايته نواذره وللهاد بها نية بها نية الروايتين
والا فاسوا هذا بعد من الايام وذلك لان ايسنا ان المصنفات غالباً انما
اربع منها ثانياً وهو مقدم المومنين من الصغير ورواه في بيها أربع رابعاً
تخفيفاً ثم أربعة ايام ثم أربعة صوا حرك ثم اثنا عشر سنة ثم اربعة نوا
وكان ضحكته صلواته عليه وآله انما يحيا من حاله لانه جاء اولها كما مثلها في النقل
لطلب الطعام لنفسه واهله واما نجده من رحمة به واطعامه الطعام به
ان كان ممدواً ينصده في به والضحك غير التيسر وقد انا صلواته عليه
وسلك ان ضحكته تنسب اليه ان يكون الغالب من ضحكته لنفسه واما قوله
نوا في نفسه ضحكاً من قولها وضاحكاً حال مقدمه ورواه بانها مارة
وهو قال في شرح الاملاء **قال** لرواه السبكي ما مره **انها فاطمة**
اهلها وهو من ذلك ما نقلته فيهم استقر ان الكفاية في ذمة لعنه عن
جيم فصلها قال في شرحه **الكلية** الكبريات حقوق الله الملائكة اذا حذر
عنها وقت وهو لها ما كانت لا تنسب من الضحك كراهة الفطر في ينسفر في ذمة
وان كانت بسبب منه استقرت شواك ان علو وجهه اليه كراهة الصدوق
وفدية الحلق ام لا كفاية الظهارة والقتل واليهين والجماع يوم التهنيت والقران
وغيره وجوب السؤال عن حكم ما فعله الانسان مخالفاً للشرع وهو وجوب
الكفاية بافساد الجماع عامداً في رمضان وفاق ذلك افساد الصلاة بذكر
بانه لا دخل للجبر فيها بخلاف الصوم بذكر الشيخ الكبير وغيره وبه ايضا وقول
الكفاية من نية في عدم الاعتاق ثم الصوم ثم الاطعام وقوله رفته شرطها
ان تكون مؤمنة كما مر جملة المطلق عليها المفيد في كفاية التصدق وفيه اية
لا يجب بالجماع الا كفاية واهية عن الرجل اذ لم يذكر له ما على البراة وهو الاصح
عندنا في روايته **بالحار** في صححه فاعتق **نص شهرين** لا طم شهرين مسكناً
اي هذه الرواية لا تهاضحة في الوجوب لا شتاهما على صيغة افضل بالامر **قوي**
رواية لا يرد في بابها المنقول به في شهرين **خمس** عشر صاعاً
والها نظير سنين هسكناً بالسوية لكل مسكين مدان اصابها اربعة امد
وتقرب الخمسة عشر على السنين بالسوية يقتضيه ذلك قال البيهقي وهذه الرواية
اصح من الاولى ويسمى لوق نقة ونزيباً لبعثه الزايم بلانون ويكسرهما وفتحها
مع النون ويسمى بذلك لانها جازية لذيول ويسمى ايضاً سقيمة بفتح الملهمة وانما
بينها با و في هذا من الحديث ان من ادعى قدر السقط عنه شيئاً يبيع له اخذه
قبيل قوله بلا بنية لان هذا الرجل ادعى الفقر وقدم منه اليه صاعاً مدعيه وسلم

ذلك

ذلك وقوله تصدق بذلك ينصده انه ملكه اياه ليتصدق به كتوله لغيره
اعتق غيره وعكسك لانه يتقن تملكه له قبل الاعتق وقوله اطعم اهله قبل
هو قال ص هذه الرواية فتنسقط عنه الكفاية بذلك وقيل افسوه ولا شهر
انه اطعم اهله لغيره وايق الكفاية عليه ان يوزن لا ينسقط بغيره قبا
على سائر الربون واما خبره ان كفاية غيره ان قال له انطلق فكل ما شئت وعيا لك
فقد كقر الله عنك تضييفه او ما قضاه ما فسد فواجب عليه على الصبح
لا صلاة اذا افسد هاتين شرع الاطعام فخصيصاً قال لفاظ اربع
ففتح الباري اعني هذه الديث بعض المتأخرين ممن ادركه شيوخنا
نشره في مجلد من مجلدات كفاية وقاية وحصانها ان طائفة
تعال في الخاضعة من زيادة كثرة وقوله هو انك بغيره علم بالحرمة
وقوله هاتين ما يتحقق بغيره ان كان هالبا لكفاية فاحبه بها والاول
الاول ويتحقق مع الثاني في رفته بالنصب على ان من لفظ ما انوصت وهو
مفعول بجه قاله النووي واقر طبع قال السيوطي وكذا من مفعول يتحقق بجه
ما حذوف وانقده برهله بخديها واما لا يتحقق منه رفته وكذا لا يخرج بواجب قوله
بعه هاتين ما تطم شهرين مسكناً لان شهرين مفعول تطم قطعاً ولا يصح ان يكون
بلا من ما شهرين في الصوم ثم وجه الرقبة ثب له عنقه ولو شرم
الاطعام ثم قدر على الصوم ثب له التسيب الثاني انما كانت الكفاية
مرتبة لان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فتاب
ان يعتق رقية فيفدي نفسه بها واما الصيام فكانه ما لقصته جسيم
الجارية وكونه شهرين لانه لا امر بالمصاهرة وحفظ كل يوم من شهر رمضان
على الواو افسد عنه يومه كان من افسد الشهر كله من حيث انه عبادة
واحدة بالشرع فلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتعويض قصده
واما الاطعام فتابسته كل يوم لان مقابلة كل يوم من الشهرين اطعام
مسكين واقتير واقتير اورد ود نسباق قدر التمر الذي في العرق **والوق**
بفتح العين والرا المهلتين **مكثراً** يسبح من خوص النجار هذا هو الاضوا
المشهور في الرواية والذقة وحكاها لا يخرج عن روايته لجمهور قال ورواه
كثيرون من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قالوا لصواب الفتح والكنة
يكسر الهم وفتح المشقة النونية والاسقيفة قالوا لاقبال ابن دريد
يسمى من نيل لانه يجمل فيه الزبل والوق عند الفقهاء هو الذي يسبح خمسة
كعشر صاعاً وهي عنوان مداراته النووية في شرح مسد والوق بالغا والراء
المفتوحتين مكثراً يقال انه يسبح ستة عشر طلاً في ضبط الوق بالغا
هناك بصيت وتغير في الرواية **عوض** تعبيره **الوق** كقول عابته لزوج وغيره **واضاعة**